

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

بروتوكول إنشاء وعمل المراكز الثقافية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية الصين الشعبية

توثيقاً للصداقة والتعارف بين الشعبين المصرى والصينى ولمزيد من التبادل والتعارف الثقافى بين الحكومتين والشعبين تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على توقيع بروتوكول إنشاء وعمل المركز الثقافى الصينى ، والمشار إليه فيما يلى (بالمركز) .

فقد اتفقا الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

تقرر حكومة الصين الشعبية إنشاء المركز الثقافى الصينى فى القاهرة بمصر - كما تعرب الحكومة المصرية عن عزمها على إنشاء «مركز ثقافى مصرى فى بكين بالصين» تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(مادة ٢)

تهدف هذه المراكز إلى دعم التعاون بين الحكومتين فى مجالات اللغات والأدب والثقافة والتعليم والاتصالات والعلوم وكذلك نشر إنجازات الطرفين فى تلك المجالات كما تسهم هذه المراكز فى تطبيق الاتفاقية الثقافية الثنائية والبرامج التنفيذية بين البلدين .

(مادة ٣)

يعمل كل من المركزين الثقافيين تحت إشراف حكومتيهما فى كلا البلدين .

(مادة ٤)

تتضمن أنشطة المراكز ما يلى :

تنظيم الأحداث الثقافية والإعلامية مثل المعارض والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية وتنظيم المناسبات الخاصة مثل الأعياد والمؤتمرات والندوات القومية والدولية والحفلات وعروض الأفلام والبرامج التليفزيونية .

تنظيم المحاضرات والمناقشات والندوات واللقاءات في مجال الثقافة والإعلام وبعض القضايا محل الاهتمام المشترك بين الطرفين .

تنظيم اللقاءات والحوارات الصحفية مع المشاركين والممثلين الرسميين والشخصيات الهامة في كلا البلدين .

إنشاء وتشغيل المكتبة الإعلامية وحجرات للقراءة والسينما والفيديو .

توزيع الكتب والمجلات والنشرات والصحف وأية مطبوعات تشتمل على بعض المعلومات عن النظام التعليمي للدولة الموفدة .

تزويد المواطنين المهتمين من البلدين أو أى بلد آخر ببعض المعلومات حول أنشطة المراكز ونشر وتوزيع بعض النشرات الدورية بصورة منتظمة حتى يكون المهتمين من العامة على دراية كاملة بأنشطة المراكز وبالأحداث محل الاهتمام المشترك بين الطرفين .

إنشاء بنك للمعلومات فيما يتعلق بالأحداث الثقافية والعلمية والأنشطة المتبادلة بين الدولتين وتبادل تقديم المساعدة في مجال الخدمات المعلوماتية الحديثة .

تنظيم الأحداث الثقافية والتعليمية والإعلامية للأطفال وصغار السن بالدولتين .

يسمح الطرفان للعامة بدخول المراكز الثقافية مجاناً لمشاركتهم في الأحداث التي تنظمها المراكز .

يمكن لتلك المراكز - بعد مشاورة السلطات المختصة - إقامة أو المشاركة في بعض المناسبات التي قد تخدم أهداف المركز ، ويتقديم أنشطتها خارج حدود المركز .

تعليم وتدرّس اللغتين العربية والصينية وتنظيم دورات تدريبية للتعليم الخاص مع توفير المواد والمعلومات المتعلقة بذلك .

(مادة ٥)

يحدد الطرف المرسل اللائحة الداخلية لعمل المركز بشرط مراعاة التشريعات الداخلية في الدولة المضيفة .

ويتم تنفيذ أنشطة المراكز وفقاً لتشريعات الدولة المضيفة وأحكام هذا البروتوكول .

(مادة ٦)

تتعاون المراكز بصورة مباشرة مع المؤسسات المعنية بالدولة المضييفة لتحقيق الأهداف المرجوة .

(مادة ٧)

يعمل الطرفان على توفير الظروف المناسبة لتيسير عمل المراكز الثقافية وفي حالة الضرورة وبناء على طلب من سفارة الدولة المرسله تتخذ الدولة المضييفة الإجراءات الأمنية اللازمة .

(مادة ٨)

يتبادل الطرفان المساعدة الممكنة في إيجاد المباني والمواقع المناسبة لإنشاء المراكز .

(مادة ٩)

يتم تحديد قيمة الضريبة المفروضة على دخل العاملين بالمركز من مواطني الدولة المرسله وفقاً لقانون الضرائب المتبع في هذه الدولة ، وفي حالة وجود اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بين البلدين تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

يتبادل الطرفان العمل على تسهيل استيراد الأدوات اللازمة لإنشاء وتجهيز المراكز الثقافية وكذلك مساعدتها في تنفيذ أنشطتها في إطار هذا البروتوكول مع مراعاة قوانين الاستيراد والجمارك المعمول بها في الدولة المضييفة خاصة بالنسبة للمواد التالية :
الكتب واللوحات والتسجيلات والوسائل التعليمية المرئية والمسموعة .
الأجهزة والأثاث وبعض المواد الأخرى اللازمة لعمل هذه المراكز بما في ذلك الأدوات الالكترونية .
الأفلام التي سوف تعرضها هذه المراكز سواء داخل مباني المركز أو خارجها في إطار الأحداث التي تنظمها هذه المراكز .

المواد اللازمة لتنظيم المعارض والأحداث الثقافية والفنية .

أى مواد أخرى لازمة لتشغيل المركز باستثناء المواد الكحولية والتبغ والمنتجات

البتروولية ووسائل النقل .

(مادة ١١)

يقوم كل طرف بتعيين العاملين العاملين بالمركز ، ومن الممكن أن يتكون هذا الطاقم من مواطنى الطرف المرسل أو الطرف المضيف أو المواطنين الأجانب المقيمين بالدولة المضيضة بصورة شرعية ، وفى الحالات الأخرى يتم الاختيار وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة فى الدولة المضيضة ولا بد من موافقة السلطات المختصة بالدولة المضيضة على هؤلاء العاملين . يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأسماء العاملين بالمركز وتواريخ بدء أعمالهم والانتهاى منها .

(مادة ١٢)

تسرى على العاملين بهذه المراكز من مواطنى الدولة المرسله وأسرهه قوانين التأمينات الاجتماعية فى هذه الدولة .

(مادة ١٣)

يتبادل الطرفان إعطاء الأولوية لفحص الطلبات المقدمة للحصول على تصريحات الدخول والإقامة للعاملين بهذه المراكز وكذلك أفراد أسرهم المصاحبين لهم .

(مادة ١٤)

تتم تسوية المسائل التى تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول من خلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ١٥)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين طرفيه بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة . يسرى هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته فى إنهاؤه وذلك قبل انتهاء صلاحيته بفترة لا تقل عن ستة أشهر . فى حالة انتهاء صلاحية هذا البروتوكول يستمر سريان أحكامه حتى يتم الانتهاء من الأنشطة السارية التى لم تستكمل ولحين الانتهاء منها . وقع فى القاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ ، وحرر من أصلين باللغتين العربية والصينية ولكل منهما ذات الحجية .

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية